احكام زواج ملك اليمين في الكتاب والسنة المطهرة

اعداد الطالب
مصطفى حمزه مرزا

المقدمة

الحمد الله الذي خلق فسوى وقدر فهدى، والعاقبة للتقوى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين. أما بعد:

تظهر عناية الإسلام بأحكامه الشاملة لحياة البشرية وسعادتها، وأبرز مظاهر عناية الإسلام عنايته بالإنسان منذ اللحظات الأولى لمولده حتى وفاته، وجعل حريته جزءا لا يتجزأ من كينونته، فسعى القرآن الكريم لمعالجة ظاهرة الرق والعبودية ونقل الإنسان من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق ولما كان التدرج ديدن الإصلاح في المنظومة الاجتماعية عالج القرآن الكريم ملكّ اليمين، بوسائل متعددة حاولت هذه الدراسة الوقوف عليها؛ لبيان منهج القرآن الكريم، وسمو التشريع الإلهي في هذه المسألة.

تناولت هذه الدراسة موضوعاً مهما هو آيات ملك اليمين في القرآن الكريم، واستقرأت هذا المفهوم من خلال آيات القران والسياقات التي وردت فيها، وحاولت بيان التشريع القرآني الذي عالج ظاهرة كانت موجودة قبل نزوله القرآن، فاستطاع الحد منها وتجفيف منابعها ووضع التشريعات المناسبة لذلك. وجاءت هذه الدراسة المكونة من مقدمة ومبحثين وعدد من المطالب وخاتمة، تناولنا في المبحث الأول تحديد مفهوم الزواج لغة واصطلاحاً وبيان أنواعه، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى ملك اليمين في الكتاب والسنة وجمع الآيات المتحدثة عنه وتفسير قسم منها، وعرضت هذه الدراسة إلى موقف الإسلام فيما يتعلق بمفهوم ملك اليمين من خلال عرض السياقات التي تحدثت عن ملك اليمين والرق في القرآن الكريم. وخرجت الدراسة بتأكيد موقف القرآن الكريم من تعزيز الحريات وتضييق دائرة الرق وملك اليمين، وأن ما تبقى منه يخضع لباب السياسة الشرعية عند الضرورات.

ولا يسعني إلا أن اقدم جزيل شكري وتقديري وامتناني للدكتور جمال الزبيدي لقبوله الأشراف على بحثي ولما منحني من وقته ونصائحه وإرشاداته القيمة في إكمال هذا البحث.

المبحث الأول

مفهوم الزواج وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الزواج

الزواج لغة: اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى[1]، وان اصل المعنى اللغوي للزواج في لغة العرب الاقتران أو الارتباط. تقول العرب زوج الشيء وزوجه إليه أي قرنه به، الزواج بمعنى التزاوج والمزاوجة والازدواج والزوج خلاف الفرد فيقال: هما زوجان وهما زوج والأصل في الزوج: الصنف والنوع من كل شيء وكل شيء مقترن بغيره مماثلاً له كالخف والنعل أو معانداً له كالأسود والأبيض والحلو والحامض، فهما زوجان وكل واحد منهما زوج فالمرأة صنف والرجل صنف وقد جاء الزوج بمعنى النوع أو الصنف[2].

ويعرف الزواج أو ما يسمى بالنكاح بالجمع والضم ولفظ الزواج مأخوذ من ضم الأشجار مع بعضها البعض حيث يقال: تناكحت الأشجار: أي تشابكت مع بعضها وأيضاً يطلق اللفظ على المطر الذي يلامس الأرض حيث يقال: نكح المطر الأرض واعتمد عليها أو على ثراها[3].

ومن الجدير بالذكر أن النكاح في اصل العرب معناه الوطئ ولهذا السبب يطلق على الزواج لفظ النكاح لأنه السبب الرئيس للوطئ الحلال كما يطلق على الزواج لفظ الاقتران ودليل ذلك قوله تعالى ((احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون))[4]

الزواج اصطلاحاً: عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع[1]، والزواج ليس عقد تمليك كعقد البيع أو التجارة وليس استرقاقا وأسراً وإنما هو عقد لازم وميثاق غليظ وعهد قوي ومتين

---

١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: دار صادر، بيروت، ٩/٢ ، مادة (زوج).

٢) الصحاح تاج اللغة العربية، أسماعيل الجوهري: دار العلم ، بيروت ، ط: الثالثة،١٩٨٤: ١، ٣٢٠.

٣) مقدمات النكاح، محمد بن عبد العزيز السديس : ص٢٠٢.

٤) الصافات :٢٢.

١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الأمام أبي حنيفة النعمان: محمد أمين الشهير بأبن عابدين. طبعة جديدة منقحة مصححة. أشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٤٣/٣ .

٢) ينظر: الزواج في الشريعة الإسلامية ، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق ، ١٤١٧ه -١٩٩٧: ص٧٤ .

٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي : ص٦٥١٣ .

٤) نظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية - ج٨ - رقم ١١٦٢ : ص٢٩٤٥ - ٢٩٤٧.

ترتبط به القلوب وتتخلط به المصالح ويندمج به كل من الطرفين في الأخر فيتحد شعورهما وتلتقي رغباتهما وآمالهما، فالزواج هو العقد والميثاق الذي على أساسه تقوم رابطة الأسرة[٣].

فالزواج عقد بين الرجل والمرأة وأساسه حل الاستمتاع بينهما شريطة أن تكون المرأة أجنبية، أي ليست من محارم الرجل؛ كالنسب أو الرضاع وغيرهما.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد الزواج هو بمثابة ملك خاص للزوج أي لا يجوز للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل وبمقابل ذلك لا يعد هذا العقد ملكاً خاصاً بالمرأة وإنما هو لحل الاستمتاع فقط، أي يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة مما يعني أن تعدد الزوجات جائز في الشريعة الإسلامية وبضوابط محددة[٣].

المطلب الثاني: أنواع الزواج

١ـ الزواج العرفي: الزواج في الشريعة الإسلامية عقد قولي يتم بالنطق بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعاً بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج واذا أجري العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة كان صحيحاً مرتباً لكل آثاره[٤]، أما الزواج العرفي في الجامعات فالذي يعرف بالزواج العرفي في الجامعات وغيرها لا تتحقق فيه شروط وأركان الزواج الشرعي حيث أ هذا الزواج يتم بدون حضور ولي أمر المرأة ولا يتم إشهاره بين الناس وعلى ذلك فأنه يعتبر زواجاً باطلاً ولا يعتد به شرعاً[٤].

٢ـ زواج المتعة: زواج المتعة (الزواج المؤقت) محرم وباطل بأجماع أهل السنة والجماعة، روى الشيخين عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الأنسية[٥]، وقال الأمام الخطابي تحريْم المتعة بالأجماع إلا عند بعض الشيعة، أن الجماع بزواج المتعة يعتبر زنا ويترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه[٥].

وسئل أبو عبد الله (ع) عن المتعة فقال: هي كبعض إمائك وعدتها خمس وأربعون ليلة، فاذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق وأن شاء أن يزيد فلا بد من أن يصدقها شيئا قل أم اكثر، ولا ميراث بينهما أذا مات واحد منهما في ذلك الأجل، وإذا تزوج الرجل امرأة متعة ثم مات عنها فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام،

---

١) المصدر السابق.
٢) البخاري، حديث ٤٢١٦ / مسلم، حديث ١٤٠٧.
٣) المغني لأبن قدامة، ج ١٠: ص٤٦-٤٨ .
٤) المقنع - الشيخ الصدوق ، ص٣٤٠ - ص٣٤٢.
٥) المغني لأبن قدامة، ج ١٠: ص٤٢ – ٤٤ .

فإذا أنقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة، وأن مكثت عنده أياماً فعليها أن تحد واذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فتعتد ولا تحد[٧].

٣ـ زواج الشغار:هو أن يزوج الرجل أبنته على أن يزوجه الأخر أبنته، أو يزوجه أخته على أن يزوجه الأخر أخته وليس بينهما صداق، وسمي هذا النوع من التعاقد شغاراً لقبحه، وشبهه في القبح برفع الكلب رجله ليبول: يقال: شغر الكلب: أذا رفع رجله ليبول، وقيل أنه من الخلو. يقال شغر المكان: أذا خلا والجهة شاغرة أي: خالية[٥].

ولا خلاف بين العلماء في تحريم زواج الشغار وأنه مخالف لشرع الله تعالى. روى عن مسلم عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، قال (لا شغار في الإسلام)[٨].

٤ـ زواج التحليل: هو أن يتزوج الرجل أمرأه مطلقة ثلاثاً ثم يطلقها دون أن يجامعها ليحلها لزوجها الأول فإذا تزوج الرجل امرأة بشرط التحليل أو نواه أو أتفقا عليه فعقد الزواج باطل لأن من شروط صحة الزواج الأبدية: روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال(لعن رسول الله (ص) المحل والمحال له)[٩].

٥ـ زواج المسيار: هو (الرجل كثير السفر) هو أن يعقد الرجل على المرأة عقداً شرعياً مستوفياً لشروطه وأركانه من موافقة الزوجين وحضور ولي أمر الزوجة والشهود العدول، مع تحديد الصداق ألا أن المرأة تتنازل فيه عن بعض حقوقها الشرعية برضاها كالنفقة والسكن، فتبقى الزوجة عند أهلها ويذهب أليها الزوج في أوقات مختلفة حسب ظروفه ليلاً أو نهاراً، وحكم هذا الزواج أنه جائز ولا حرج فيه مادام قد توافرت فيه جميع شروط الزواج وأركانه، بشرط إعلان هذا الزواج على الناس وعدم إخفائه [١٠].

٦ـ الزواج من أجل الحصول على الإقامة أو الجنسية:عقد الزواج من العقود التي أعد الله عظم شأنها وسماه ميثاقاً غليظاً فلا يجوز أبرام عقد الزواج على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة أو الجنسية في أي دولة[١١].

المبحث الثاني

ملك اليمين في ضوء الكتاب والسنة

---

١) مسلم، حديث ١٤١٥ ، المغني لأبن قدامة ، ج١٠ ، ص٤٢ - ص٤٤.
٢) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٩٤)، (المغني لأبن قدامة ، ج١٠ ، ص٤٩ - ص٥٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ، ج١ ، ص٢٣٠- رقم ١٠٢.
٣) فتوى أبن باز ، فتاوى علماء البلد الحرام ، ص٣٠٤ .
٤) فتاوى اللجنة الدائمة ، ج١٨ ، ص٤٤٦ - ص٤٤٨.

المطلب الأول: ملك اليمين في الكتاب

ملك اليمين في اللغة: يعتبر مفهوم ملك اليمين مركب أضافي ولتوضيح المقصود منه فلا بد من بيان معنى (ملك) ومفردة (اليمين) في اللغة.

فالملك لغة مأخوذ من الفعل الثلاثي (ملك) فالميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة. يقال: أملك عجينه قوى عجنه وشده ،وملكت الشيء: قويته، والمملوك: العبد وفلان حسن الملكة أي: حسن الصنيع إلى مماليكه وعبد مملكه سبي ولم يملك أبواه[١] [٢].

أما مفهوم (اليمين) فمن الفعل الثلاثي (يمن) فالياء والميم والنون: كلمات من قياس واحد فاليمين: يمين اليد، ويقال: اليمين: القوة. وقال الأصمعي في قول الشماخ:

(إذا ما رأيته رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين)[٣] .

أراد اليد اليمنى واليمين: البركة، وهو ميمون، واليمين: الحلف وكل ذلك من اليد اليمنى، يقال: رجل يمان وسيف يمان وسمي الحلف يميناً لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحب[١].

وإضافة الملك إلى اليمين تشير إلى معنى عظيم إذ اليمين يرمز إلى ما فيه خير وبركة. ومن هنا لابد من تصحيح التصور حيث نظر الإسلام لملك اليمين نظرة إيجابية من حيث وجوده ومن حيث تشريع ما يحد منه وفق نظرية المصالح والمفاسد قال ابن عطية وأسند الملك إلى اليمين إذ هي صفة مدح واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها ألا ترى إنها المنفقة كما قال(صلى الله عليه واله وسلم) (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)[٥] [١]

ملك اليمين في الاصطلاح:

سادت مفاهيم متعددة تدل على مضمون ملك اليمين من أشهرها مفهوم (الرق) وقد ذكر الجرجاني في التعريفات بأنه: هو عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر، والمقصود بالعجز: بأنه لا يملك ما يملكه الحر من التصرفات كالشهادة والقضاء وغيرها من الأحكام والحكمي بمعنى أن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حساً[٦] لذلك كان عجزاً حكمياً. وأما مفهوم(ملك اليمين) فقد عرفه الطبري ملك اليمين بأنه: السبايا اللواتي فرق بينهن وبين أزواجهن السباء فحللن لمن صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها الحربي لها[٧] [١].

١) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ١٩٧٩ م ، المحقق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، ج٥ ، ص٣٥١ – ص٣٥٢.
٢) ديوان الشماخ ، بن ضرار ، (د. ط. ت)، ١: ٧١ .
٣) أبن فارس ، ٦: ١٥٨ .
١) صحيح البخاري ، البخاري ، (١٤٢٢هـ)، المحقق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، دار طوق النجاة ، القاهرة.
٢) التعريفات ، الجرجاني (١٩٨٣ م) ، المحقق ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
٣) جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري ، (٢٠٠٠) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، ط١ ، دار القلم ، دمشق .

وقد ورد ملك اليمين في القرآن الكريم في خمسة عشر موضعاً( )، في سبع سور من القرآن[٨] الكريم على النحو الاتي:

السورة	الآيـــــة	رقمها
النساء	{فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ}	٣
	{وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ}	٢٤
	{وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ}	
	{وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ}	٢٥ ٣٦
النحل	{وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ}	٧١
المؤمنون	{إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ}	٦
النور	{وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ}.	٣١
	{وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ}	٣٣
	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ}	٥٨
الروم	{ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ}	٢٨
الاحزاب	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ}	٥٠
	{قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ}	٥٠

١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، عبد الباقي ، (٢٠٠٧ م) ، دار الحديث ، مصر.

	{لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ }	٥٢
	{لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۚ}	٥٥
المعارج	{إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ}	٣٠

والناظر في مواضع ورود المصطلح يمكن أن يستنتج ما يأتي :

يلحظ ورود المصطلح في القسم المكي من خلال أربع سور وهي(النحل _المؤمنون_ الروم _المعارج) بينما وردت في ثلاث سور في القسم المدني وهي(النساء_ النور_ الأحزاب) ولا غرابة من وروده في القسم المدني من القرآن الكريم حيث أنه مختص بالتشريعات الإسلامية المتعلقة بمفهوم ملك اليمين كتشريعات الزواج وأحكامه والجهاد وأحكامه. وأما وروده في القسم المكي فيشير لحديث القرآن الكريم كظاهرة كانت موجودة قبل الإسلام فعرض لها بيان موقف الإسلام منها والتدرج في معالجتها ويلحظ إن عدد الآيات المدنية إحدى عشرة ، بينما وردت في السور المكية أربع آيات فقط[١]. بينما يرى الباحث إن قلّة ورود المصطلح في القسم المكي لأمرين: أحدهما إن أغلب حالات ملك اليمين ارتبطت بما ينتج عن الجهاد من أسارى الحرب وهذا لم يكن في مكة وإنما كان بعد الهجرة والإذن في الجهاد فأصبحت الحاجة ماسة لبيان الحكم الشرعي فيها،(والثاني) إن الإسلام يميل إلى القضاء على هذه الظاهرة والتخفيف منها ويظهر ذلك جلياً من خلال تأكيده بتشريع العتق ككفارات لبعض الذنوب حيث لم تظهر الحاجة إليه في مكة فعرض له كمسألة وجود لا أكثر(والله أعلم) ومما يلحظ إن ملك اليمين في كل المواضع في القرآن الكريم لم يقترن ذكره بالحرب أو الجهاد وإنما أقترن بعدم القدرة على الزواج ومع بعض الآداب العامة كالاستئذان وما يتعلق بالزينة ولعل في هذا مؤشر على إن أسباب الرق أو ملك اليمين لا تقتصر على الحرب إنما له مسببات عدة من بينها سبايا الحرب.

ويتبين من معنى الآية((أو ما ملكت أيمانكم))[٢]، أي: ما كانت تحت قدرتكم إذ ليس الملك يختص باليمين دون الشمال وسائر الجسد[٢]، وقيل: معناه أنه محفوظات مصونات بقوته، واليمين:[٢]القوة كما في قول الشاعر:

(إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين)[٢]

أما الآية((إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فأنهم غير ملومين))(المؤمنين: ٦)

---

[١٩]( ) ينظر: ابن عطية ،ع ،(١٤٢٢) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[٢٠]( ) النساء: ٣.

[٢١]( ) مجمع البيان ، الشيخ الطبرسي ، ج٨ ، ص٤١٦ .

[٢٢]( ) قائله شماخ ونسبه الجوهري إلى الحطيئة وعرابة: اسم رجل من الأنصار .

(إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)، يعني ولائدهم (فأنهم غير ملومين) قال: لا يلامون على جماع أزواجهم وولائدهم[٢٣]، أما الآية((والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم في سواء))[٢٤]، أي جعلتكم متفاوتين في الرزق فرزقكم أفضل مما رزق مماليكم وهم بشر مثلكم، أي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم أفضل مما رزق مماليككم وهم بشر مثلكم وإخوانكم. فكان ينبغي أن تردوا فضل ما رزقتموه عليهم. حتى تتساووا في الملبس والمطعم كما يحكي عن أبي ذر إنه سمع النبي(صلى الله عليه واله وسلم) يقول (إنما إخوانكم فأكسوهم مما تلبسون وأطعموهم مما تطعمون)، فما رؤي عبده بعد ذلك إلا ورداؤه رداؤه وإزراره إزراره من غير تفاوت[٢٥].

وجاء في تفسير الميزان للطباطبائي قوله تعالى((أو ما ملكت أيمانكم)) وهي الإماء فمن خاف أن لا يسقط فيهن فعليه أن ينكح واحدة وأن أحب أن يزيد في العدد فعليه بالإماء إذ لم يشرع القسم في الإماء. ومن هنا يظهر إن ليس المراد التحضيض على الإماء بتجويز الظلم والتعدي عليهن فأن الله لا يحب الظالمين وليس بظلام للعبيد بل لما لم يشرع القسم فيهن فأمر العدل فيهن أسهل ولهذه النكتة بعينها كان المراد بذكر ملك اليمين الاكتفاء باتخاذهن وإتيانهن بملك اليمين دون نكاحهن بما يبلغ العدد أو يكثر عليه[٢٦]، فأن مسألة نكاحهن سيتعرض لها في ما سيأتي من قوله تعالى ((ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات))[٢٧].

المطلب الثاني: ملك اليمين في السنة

لقد ورد في باب وجوه النكاح في الكافي:

١_ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال(يحل الفرج بثلاث: نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين).

٢_ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين(عليه السلام) يقول(يحل الفرج بثلاث: نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين).

٣_علي إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول(يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين)[٢٨].

---

[٢٣] تفسير السيوطي ، ج١٨ ، ص١ .

[٢٤] النحل:٧١.

[٢٥] تفسير الزمخشري ،ج١٤ ، ص١٦.

[٢٦] تفسير الميزان ، السيد الطباطبائي ، ج٤ ، ص١٦٨ .

[٢٧] النساء ٢٥.

[٢٨] الكافي ، الشيخ الكليني ، ج٥ ، ص٣٦٤.

وقد ورد أيضاً:

١_ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله جميعاً عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) قال(ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم. ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على أبنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم فإن السلام طاعة الرحمان[٢٩].

٢_عدة من أصحابنا عن احمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله(عليه السلام) في قول الله (عز وجل) ((يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات)) قيل: من هم؟ فقال: هم المملوكين من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاءوا[٣٠]

وقد ورد في صحيح البخاري (كتاب النكاح) قوله (باب ما يحل من النساء و ما يحرم) قوله (وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيمانكم لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته) وفي رواية الكشميهني جارية(من عبده) وصله إسماعيل القاضي في كتاب (أحكام القران) بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى (والمحصنات): ذوات الأزواج الحرائر(إلا ما ملكت أيمانكم) فإذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده فيطأها، وأخرجه أبن أبي شيبة من طريق آخر عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها ، والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعني أنهن حرام وأن المراد بالاستثناء في قوله(إلا ما ملكت أيمانكم) المسبيات إذا كن متزوجات فإنهن حلال لمن سباهن[٣١]

وقد جاء في سنن الترمذي (كتاب تفسير القرآن) ، حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخوري قال(أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) فنزلت((والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)). قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهكذا روى الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخوري عن

[٢٩] ( ) المصدر نفسه: ص٥٣٠.

[٣٠] ( ) الكافي ، الشيخ الكليني ، ج٥ ، ص٥٣٠ .
[٣١] ( ) فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ج٩ ، ص٥٧ .

النبي(صلى الله عليه واله وسلم) نحوه وليس في هذا الحديث عن أبي علقمة ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة وأبو الخليل أسمه صالح بن أبي مريم( )[٢].

المبحث الثالث

أحكام ملك اليمين

مِلْك اليمين حلال لم يَعُد له موضع، ولم يَعُد له وجود الآن، وقد حرم هذا القانون البشري الدولي، فلم يعد هناك إماء كما كان قبل الإسلام، فهذا حكم مُعطّل لم يَعُدْ له مدلول، وفرق بين أن يُعطّل الحكم لعدم وجود موضوعه وبين أن يُلْغى الحكم، فمِلْك اليمين حكم لم يُلْغ، الحكم قائم إنما لا يوجد له موضوع.

ولتوضيح هذه المسألة: هَبْ أنك في مجتمع كله أغنياء، ليس فيهم فقير ولا مستحق للزكاة عندها تقول: حكم الزكاة مُعطّل، فهي كفريضة موجودة، لكن ليس لها موضوع، وسنتعرض فيما يلي لبعض الأحكام الخاصة بملك اليمين .

لقد جاء في باب كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطئها:

١ – محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ( ) قال: هو أن يأمر الرجل[٣] عبده وتحته أمته، فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها، فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢– وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها قال له: اعتزلها فإذا طمثت وطأها ثم يردها عليه إن شاء[٤]( )[٣].

وجاء في كتاب زبدة البيان في أحكام القرآن المحقق المقدّس الأردبيلي( )[٥]. في قوله تعالى: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم( )[٦]،عطف على المحرمات مؤبدا أي حرم عليكم المحصنات أي المزوجات إلا ما ملكت أيمانكم من السبايا فإنه يجوز وطيهن

---

[٣٢]( ) سنن الترمذي(كتاب تفسير القرآن) ، ج٥ ، ص٢١٩ .

[٣٣]( ) النساء: ٢٤.

[٣٤]( ) وسائل الشيعة(آل البيت):الحر العاملي، ج٢١، ص١٥٠.

[٣٥]( ) أحكام القرآن، المحقق المقدّس الأردبيلي، الجزء1، ص٥١٣.

[٣٦]( ) النساء:٢٤.

مع كونهن مزوجات لبطلان عقدهن بالسبي والتملك، كما ورد في رواية أبي سعيد الخدري :أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا نقع عليهن فسألنا النبي صلى الله عليه وآله فنزلت الآية[٣٧]، أو ما ملكت الأيمان من الإماء المزوجات فإنه للمالك إبطال نكاحهن بمنع أزواجهن وطيها بعد العدة إذا كان زوجها أيضا لمالكها بغير خلاف، ويدل عليه الروايات مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل " والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم " قال هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول اعتزل امرأتك ولا تقربها، ثم يحبسها حتى تحيض ثم يمسها[٣٨]

أما في باب العقود على الإماء، وما يحل من النكاح بملك اليمين ومن لم يجد من الأحرار طولا لنكاح الحرائر فلا بأس أن ينكح الإماء، قال الله عز وجل: " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف "[٣٩]

ولا يجوز لمن وجد طولا لنكاح الحرائر أن ينكح الإماء، لأن الله تعالى اشترط في إباحة نكاحهن عدم الطول لنكاح الحرائر من النساء على ما بيناه في الذكر، وتلوناه[٤٠].

فإذا أراد الإنسان نكاح أمة غيره خطبها إلى سيدها، فإن اختار مناكحته عقد له عليها بمهر يدفعه إليه في نكاحها، قل ذلك أم كثر.فإن اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبدا لسيدها، وإن لم يشرط عليه ذلك كان الولد حرا، لا سبيل لأحد عليه.

وإذا عقد السيد على أمته لحر أو عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج ، ولم يكن للسيد قهره على فراقها. فإن باعها السيد كان المبتاع لها بالخيار: إن شاء أقر الزوج على نكاحه، وإن شاء فرق بينها وبينه، وليس يحتاج في التفرقة بينهما إلى تطليق الزوج لها، بل يأمرها باعتزاله، وقضاء العدة منه، وذلك كاف في فراقها. وإن أعتقها السيد كانت هي بالخيار: إن شاءت أقامت مع الزوج، وإن شاءت فارقته، ولم يكن للزوج سبيل عليها مع اختيارها الفراق، ولا ترث الأمة الزوج إذا مات . ولا يرثها إذا ماتت[٤١]، ومن تزوج أمة، وهو يجد طولا لنكاح الحرائر، خالف أمر الله تعالى وشرطه عليه، إلا أنه لا ينفسخ بذلك نكاحه، وإذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاها كان بالخيار: إن شاء أمضى النكاح، وإن شاء أبطله. فإن تزوج العبد بغير إذن سيده كان السيد بالخيار: إن شاء أقره على ذلك، وإن شاء أبطل النكاح. ومتى تزوجت الأمة بغير إذن سيدها بحر أو عبد، فرزقت منه أولادا، كان ولدها رقا لسيدها، إن شاء باع، وإن شاء أعتق، ولم يكن للزوج في ذلك

[٣٧] ( ) سنن أبي داود،ج١،ص٤٩٧،مجمع البيان ،ج٣،ص٣٠.
[٣٨] ( ) الكافي،ج٥،ص٤٨١.
[٣٩] ( ) النساء:٢٥.
[٤٠] ( ) المقنعة: الشيخ المفيد،ص٥٠٥

[٤١] ( ) المقنعة: الشيخ المفيد،ص٥٠٥.

اعتراض. وكذلك إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فأولاده رق للسيد وإن كانت المرأة حرة على ما وصفناه. ولا بأس أن ينكح الحر المسلم بملك اليمين ما شاء من العدد على أربع حرائر عنده. وينكح بملك اليمين النصرانية واليهودية. ولا يجوز له ذلك بعقد نكاح. ولا يجوز وطئ المجوسية والصابئة والوثنية على حال[٤٢].

وجاء في كتاب الغدير في لفظ أحمد: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا سبايا يوم أطاس لهن أزواج من أهل الشرك فكان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا وتأثموا من من غشيانهن[٤٣].

قال: فنزلت هذه الآية في ذلك: " والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم "[٤٤].

وفي لفظ النسائي: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا لهن أزواج في المشركين فكان المسلمون تحرجوا من غشيانهن فأنزل الله عز وجل: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم[٤٥].

وعلى ذلك تأوله علي وابن عباس وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن مسعود وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقالوا: إن الآية وردت في ذوات الأزواج من السبايا أبيح وطؤهن بملك اليمين ووجب بحدوث السبي عليها دون زوجها وقوع الفرقة بينهما[٤٦].

وقال القرطبي في تفسيره: قد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وأبو سعيد الخدري: المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة، أي هن محرمات إلا ما مملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب، فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج. وهو قول الشافعي في أن السباء يقطع العصمة، وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم ورويا عن مالك، و وقال به أشهب، يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري " وذكر الحديث فقال ": وهذا نص صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن وطئ المسبيات ذوات الأزواج، فأنزل الله تعالى في جوابهم: إلا ما ملكت أيمانكم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى[٤٧].

(قول آخر في الآية المحللة) :

---

[٤٢] ( ) مسند أحمد،٣: ٧٢، ٨٤، راجع صحيح مسلم ١: ٤١٦، ٤١٧.

[٤٣] ( ) كتاب الغدير، الشيخ الأميني – ج ٨ – الصفحة ٢٢٠.

[٤٤] ( ) النساء: ٢٤.

[٤٥] ( ) سنن النسائي ٦: ١١٠.

[٤٦] ( ) سنن البيهقي ٧: ١٦٧.

[٤٧] ( ) تفسير القرطبي، ٥: ١٢١

عني عثمان بآية التحليل قوله عز وجل: إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين[٤٨]. وهذا إنما يتم بالتمسك بعموم ملك اليمين لكن الممعن في لحن القول يجد إنه لا يجوز الأخذ بهذا العموم لأنه في مقام بيان ناموس العفة للمؤمنين بأن صاحبها يكون حافظا لفرجه إلا فيما أباح له الشارع في الجملة من زوجة أو ملك يمين فقال: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ولا ينافي هذا وجود شروط في كل منهما، فإن العموم لا يبطل تلكم الشروط الثابتة من الشريعة، وإنما هي التي تضيق دائرة العموم وهي الناظرة عليه، مثلا لا يقتضي هو إباحة وطي الزوجة في حال الحيض والنفاس وفي أيام شهر رمضان وفي الأحرام والإيلاء والظهار والمعتدة من وطئ بشبهة، ولا إباحة وطي الأختين ولا وطئ الأمة ذات الزوج فإن هذه شرائط جاء بها الإسلام لا يخصصها أي شيء، ولا يعارض أدلتها عموم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم[٤٩].

ولو وسعنا عموم الآية لوجب أن نبيح كل هذه أو نراها تعارض أدلتها، ولنا عندئذ أن نقول في نكاح الأختين وفي بقية ما ورد في الكتاب مما ذكر: أحلته آية وحرمته آية. فقد استثنيا " الزوجة وملك اليمين " بنسق واحد وهذا مما لا يفوه به أي متفقه.

وكذلك لو أخذ بعمومها في الرجال والنساء كما جوزه الجصاص لوجب أن نبيح للمرأة المالكة أن يطأها من تملكه، وهذا لا يحل إجماعا من أئمة المذاهب[٥٠].

وقال ابن حزم في: لا خلاف بين أحد من الأمة كلها قطعا متيقنا في أنه ليس على عمومه، بل كلهم مجمع قطعا على أنه مخصوص، لأنه لا خلاف ولا شك في أن الغلام من ملك اليمين وهو حرام لا يحل، وإن الأم من الرضاعة من ملك اليمين والأخت من الرضاعة من ملك اليمين، وكلتاهما متفق على تحريمهما، أو الأمة يملكها الرجل قد تزوجها أبوه ووطأها وولد منها حرام على الابن[٥١].

وهل هناك ما يخصص الحرمة المستفادة من القرآن بالسنة إلى ملك اليمين؟ يدعي عثمان ذلك فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية. ولم يعين الآية المحللة كما يعينها غيره من السلف، نعم: أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن حاتم والطبراني من طريق ابن مسعود إنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه، فقيل: يقول الله تعالى: إلا ما ملكت أيمانكم. فقال وبعيرك أيضا مما ملكت يمينك. وفي لفظ ابن حزم: إن حملك مما ملكت يمينك[٥٢].

---

[٤٨] ( ) المؤمنون: ٦.

[٤٩] ( ) الزمخشري في تفسيره ١: ٣٥٩.

[٥٠] ( ) المصدر نفسه.

[٥١] ( ) ابن حزم في المحلى ٩: ٥٢٤.

[٥٢] ( ) المصدر نفسه.

وقال الجصاص: يعنون بالمحل قوله تعالى: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم. والقول بهذا بعيد عن نطاق فهم القرآن وعرفان أسباب نزول الآيات، ولا تساعده الأحاديث الواردة في الآية الكريمة، وأنى للقائل من ثبوت التعارض بين الآيتين بعد ورودهما في موضوعين مختلفين[٣]، ولأعلام القوم في المقام بيانات ضافية قيمة نقتصر منها بكلام الجصاص قال: إن الآيتين غير متساويتين في إيجاب التحريم والتحليل وغير جائز الاعتراض بأحدهما على الأخرى إذ كل واحدة منهما ورود ها في سبب غير سبب الأخرى وذلك: لأن قوله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين. وارد في حكم التحريم كقوله تعالى: وحلائل أبنائكم. وأمهات نسائكم. وسائر من ذكر في الآية تحريمها. وقوله تعالى: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم. في إباحة المسبية التي لها زوج في دار الحرب، وأفاد وقوع الفرقة وقطع العصمة فيما بينهما، فهو مستعمل فيهما ورد فيه من إيقاع الفرقة بين المسبية وبين زوجها وإباحتها لمالكها، فلا يجوز الاعتراض به على تحريم الجمع بين الأختين، إذ كل واحدة من الآيتين واردة في سبب غير سبب الأخرى، فيستعمل حكم كل واحدة منهما في السبب الذي وردت فيه[٤][٥].

قال: ويدل على ذلك إنه لا خلاف بين المسلمين في أنها لم تعترض على حلائل الأبناء وأمهات النساء وسائر من ذكر تحريمهن في الآية، وإنه لا يجوز وطئ حليلة الابن ولا أم المرأة بملك اليمين ولم يكن قوله تعالى: " إلا ما ملكت أيمانكم "[٥]. موجبا لتخصيصهن لورودْه في سبب غير سبب الآيةْ الأخرى، كذلك ينبغي أن يكون حكمه في اعتراضه على تحريم الجمع وامتناع علي رضي الله عنه ومن تابعه في ذلك من الصحابة من الاعتراض بقوله تعالى: " إلا ما ملكت أيمانكم ". على تحريم الجمع بين الأختين يدل على أن حكم الآيتين إذا وردتا في سببين إحداهما في التحليل والأخرى في التحريم إن كل واحدة منهما تجري على حكمهما في ذلك السبب ولا يعترض بها على الأخرى، وكذلك ينبغي أن يكون حكم الخبرين إذا وردا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك. الخ[٥][٦].

---

[٣] ( ) الجصاص : أحكام القرآن ٢: ١٥٨.
[٤] ( ) المصدر السابق، ٢: ١٩٩.
[٥] ( ) النساء:٢٤.
[٦] ( ) راجع صحيح مسلم ١: ٤١٦، ٤١٧، صحيح الترمذي ١: ١٣٥، سنن أبي داود ١: ٣٣٦، مسند أحمد ٣: ٧٢، ٨٤.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

الحمد الله من قبل ومن بعد على ما من ، وبعد:ّ

فقد خرجت هذهِ الدراسة حول موضوع الرق ومفهوم ملك اليمين في القران الكريم بأبرز النتائج الأتية:

- ورد مصطلح ملك اليمين والمصطلحات المتقاربة له وردت وفق سياقات قرآنية محددة ولا ينبغ فهمها إلا في ضوء تلك السياقات، ولم يقترن مصطلح ملك اليمين في القرآن الكريم بالحرب، وإن كانت الحروب قديماً تعد منبع لملك اليمين، بيدَّ أن القرآن الكريم رغب في وقت مبكر في العهد المكي على محاربة الرق والترغيب في العتق وهذا يدل على الشروع في العتق قبل الإذن في الجهاد كخطوة استباقية في النظام التشريعي المتدرج الذي سلكه الإسلام.
- حدد القرآن الكريم العديد من الوسائل التي حدت من ملك اليمين وضيقت منابعه، ومنها: العتق بالكفارات، والعتق بالمكاتبة، وتحديد طريقتين في التعامل مع الأسرى وهما: المن أو الفداء.
- عدم التحريم القطعي لمسألة ملك اليمين يدخل في باب السياسة الشرعية التي يمكن أن يستفاد منها في مبادلة الأسارى.
- تشير آيات الإعتاق والمكاتبة إلى حرص الإسلام على الحرية والسعي في تحقيقيها ونبذه للرق وصور العبودية.

المصادر والمراجع

- القران الكريم.

١- ابن حزم، المحلى بالأثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.

٢- ابن عابدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الأمام أبي حنيفة النعمان: طبعة جديدة منقحة مصححة، أشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣- ابن عطية، (١٤٢٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمَّد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- ابن فارس، (١٩٧٩ م) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمَّد هارون، دار الفكر، بيروت.

٥- ابن قدامة، (١٩٦٨م)، المغني، تح: طه محمد الزيني، مج١٠، مكتبة القاهرة.

٦- الاردبيلي،(٩٣٣هـ)، زبدة البيان في أحكام القران، تح: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.

٧- الأميني، الغدير في الكتاب والسنة والأدب، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

٨- البخاري، (١٤٢٢ هـ) صحيح البخاري، المحقق: محمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، القاهرة.

٩- بن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب: دار صادر بيروت، ٩/٢ ، مادة (زوج) .

١٠- البيهقي، (٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمَّد عبد القادر عطا، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م.

١١- الترمذي، (١٩٧٥ م)، سنن الترمذي، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٢- الجرجاني، (١٩٨٣ م) التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

١٣- الجريسي، (٢٠١١م)، فتاوي علماء البلد الحرام، ط١١.

١٤- الجصاص، (١٤٠٥هـ)، أحكام القران، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥- الجوهري، إسماعيل، (١٩٨٤م)، الصحاح تاج اللغة العربية، دار العلم، بيروت، ط ا

١٦- حنبل، (٢٠٠١ م) مسند الإمام أحمد، ط ١، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧- الزحيلي، (و)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، دار الفكر، دمشق.

١٨- الزمخشري، (١٤٠٧ هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط ٣، دار الكتاب العلمي، بيروت.

١٩- الزواج في الشريعة الإسلامية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق ،١٩٩٧م .

٢٠- السجستاني، سنن أبي داود، تح: شعييب الأرنؤوط، محمد كامل ، الرسالة العالمية.

٢١- السديس، محمد بن عبد العزيز، (١٤٢٥هـ)، مقدمات النكاح، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٢٢- السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت.

٢٣- الشماخ بن ضرار، ديوان الشماخ بن ضرار، (د. ط. ت).

٢٤- صحيح مسلم، (٢٠٠٦م)، كتاب النكاح، رقم ١٤١٥، الرياض، دار طيبة.

٢٥- الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي، (١٤١٥)، المقنع، تح: لجنة تحقيق تابعة لمؤسسة الأمام الهادي.

٢٦- الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان.

٢٧- الطبرسي، (١٩٩٥م)، مجمع البيان، تح: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، ط١، مؤسسة الأعلمي، لبنان، بيروت.

٢٨- الطبري، (٢٠٠٠ م)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمَّد شاكر، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٩- عبد الباقي، (م)، (٢٠٠٧ م)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، مصر.

٣٠- فتاوى دار الإفتاء المصرية، ج٨_ رقم ١١٦٢ ، ج١_ رقم ١٠٢.

٣١- القرطبي، (١٩٦٤ م) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طافيش، ط ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة.

٣٢- الكليني، محمد بن يعقوب، (١٩٩٠م)، الكافي، ضبطه وعلق عليه: محمد جعفر شمس الدين، بيروت: دار المعارف.

٣٣- المفيد، (١٤١٠هـ)، المقنعة، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢.